أحكام الصيام

على المذهب الشافعي

مختصر المجموع شرح المهذب

الإمام شرف الدين النووي

اختصره ورتبه

د. أبو عبيدة علي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد

فهذه سلسلة من المختصرات لعدد من الكتب الفقهية من المذاهب الفقهية المختلفة.

وقد حاولت فيها تقريب هذه الكتب للقارئ مع مراعاة بيان الدليل والبعد عن مقارنة المذاهب والاكتفاء – قدر الإمكان – بمذهب المصنف.

أسأل الله تعالى أن يلهمني فيها رشدًا

وأن ينفعني وإياكم

د. أبوعبيدة علي

ألمانيا

الفصل الأول: مقدمات

تعريف الصيام: في اللغة: الإمساك ويستعمل في كل إمساك يقال صام إذا سكت وصامت الخيل وقفت.

وفى الشرع: امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

هل يقال رمضان؟ يقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان، وإنما تثبت الكراهة بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام

رسـول اللّٰه ﷺ منهـا: حـديث أبـي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول اللّٰه ﷺ قـال: «**إذا جـاءَ رَمَضـانُ: فُتِّحَـتْ أبْـوابُ الجَنَّـةِ، وغُلِّقَـتْ أبْـوابُ النَّـارِ، وصُـفِّدَتِ الشَّياطِينُ**»[1]، وفي رواية: «**إذا دخل رمضان**»[2]، وفي رواية ثالثة: «**إذا كان رمضان**»[3].

[1] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان – ح (1079)، والبخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا – ح (1799) بلفظ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّ.

[2] صحيح مسلم – السابق، صحيح البخاري – كتاب بدء الخلق - ح (3103) بلفظ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ.

[3] صحيح مسلم – السابق – بلفظ: إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

من فضائل شهر رمضان

ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**»[4]، معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما، ومعناه أن قوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[5]، ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص.

تطور تشريع الصيام: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: **«أحيل الصيام ثلاثة أحوال» وذكر الحديث قال: «وكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء؛ فأنزل الله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على**

---

[4] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان – ح (1089)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب شهرا عيد لا ينقصان – ح (1813) بلفظ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ.

[5] صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان – ح (37)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – ح (759).

الذين من قبلكم[6]﴾ فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فأنزل الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7]، فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم»[8]، ورواه البيهقي بمعناه ولفظه: **«فإن رسول الله ﷺ صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرًا: شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان، ثم إن الله تعالى فرض عليه شهر**

---

[6] سورة البقرة: 183.

[7] سورة البقرة: 185.

[8] هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الأذان في آخر الباب الأول منه وهو مرسل فإن معاذًا لم يدركه ابن أبي ليلى.

رمضان وأنزل عليه ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[9]» وذكر باقي الحديث.

قال سلمة بن الأكوع ﷺ: «**لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا**»[10] وفي رواية «**كُنَّا فِي رَمَضَانَ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، مَن شَاءَ صَامَ وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بطَعَامِ مِسْكِينٍ، حتَّى أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**»[11].

قال أصحابنا وغيرهم: كان أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد

---

[9] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصيام - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان – ح (7684).

[10] صحيح البخاري – كتاب التفسير - باب قول الله: وعلم آدم الأسماء كلها – ح (4237)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه – ح (1145).

[11] صحيح مسلم – السابق.

أولًا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا، واحتجوا بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: « **كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** »[12] .

12 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ – ح (1816).

الفصل الثاني: فرضية الصيام وأنواعه

أنواع الصيام

1) الصوم الواجب، وهو نوعان:
   a. ما فرضه الله تعالى وهو رمضان.
   b. ما أوجبه المسلم على نفسه كالنذر أو وجب عليه بسبب فعله مثل الكفارات.
2) الصوم الحرام.
3) الصوم المكروه.
4) صوم التطوع.

الصوم الواجب: الصيام الواجب هو: رمضان ولا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر، وكفارة، وجزاء الصيد، ونحوه، ودليل الإجماع: قوله ﷺ حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال: «**وَصِيَامُ**

رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[13] .

حكم صيام رمضان والدليل عليه: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، واجمعوا على أنه لا يجب غيره.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[14].

على من يجب: يجب الصيام على كل: مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، قادر، مقيم.

وهذا تفصيل كل شرط من الشروط

---

13 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام – ح (46)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام – ح (11).

14 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس – ح (8)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام – ح (16).

الشرط الأول: الإسلام: **أما الكافر فإنه إن كان أصليًا لم يخاطب في حال كفره** أي لم نطالبه بفعله وليس المراد أنه ليس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم لأنه لا يصح منه.

مسألة: إن أسلم لم يجب عليه القضاء: لقوله تعالى ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**[15]﴾، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرًا عن الإسلام.

مسألة: لو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا.

وإما إن كان مرتدًا فإنه لا يطالب به في حال الردة: لأنه لا يصح منه، وليس المراد أنه

[15] سورة الأنفال- 38.

ليس واجبًا عليه؛ فإنه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

الشرط الثاني: البلوغ: أما الصبي فلا يجب عليه لقوله ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[16]، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطاق الصوم.

و**إن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر** لأنه: لو وجب ذلك لوجب عليه اداؤه في حال الصغر لأنه يقدر على فعله، ولأن

---

[16] سنن النسائي – كتاب الطلاق - بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ – ح (3432) بلفظ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ. وبألفاظ أخرى: صحيح ابن حبان – كتاب الإيمان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عُدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ – ح (142)، صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ – ح (1003)، وفي عدة مواضع من مسند الإمام أحمد.

أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق.

الشرط الثالث: العقل: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع

مسألة: إذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه.

مسألة: المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه.

مسألة: إن أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة.

مسألة: إن بلغ الصبي صائما في أثنائه لزمه إتمامه على المنصوص وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

الشرط الرابع الطهارة من الحيض والنفاس: لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه.

مسألة: لو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد.

مسألة: إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور

مسألة: وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس واجبًا عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

الشرط الخامس: القدرة على الصيام: من لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير والمرأة العجوز الذي يجهدهما الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليهم الصوم بلا خلاف لقوله عز وجل ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [17]، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه.

مسألة: المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها.

مسألة: المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لأهل الظاهر.

---

[17] سورة الحج: 78.

مسألة: المرض المجوز للفطر إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإذا لم تكن حمى يقدر عليه فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر.

مسألة: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف.

مسألة: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا لقوله تعالي: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [18]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [19] ويلزمه القضاء كالمريض.

[18] سورة النساء: 29.
[19] سورة البقرة:195.

مسألة: إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض الميؤوس من برئه وكان معسرًا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ والأصح أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية.

مسألة: إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم؟ قال البغوي ونقله القاضي حسين: أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم بل بالفدية.

مسألة: لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب.

الشرط السادس: الإقامة: لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف

إن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان **بالإجماع مع نص الكتاب والسنة، قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر، وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل.**

مسألة: إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَ**﴾[20] معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر.

مسألة: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر، نص عليه الشافعي وقطع به جميع

[20] سورة البقرة: 184.

الأصحاب، لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر.

مسألة: إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له أربعة أحوال:

الأول أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف.

الثاني أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم.

الثالث أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده، قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم: ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام، فهذا ليس بصائم لإخلاله بالنية من

الليل فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر.

مسألة: إن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة.

مسألة: إن قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان: وأصحهما عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب لا يجوز وهو قول أبى اسحق.

مسألة: لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ففيه الوجهان السابقان.

مسألة: لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صومًا **ولا أكل في نهاره قبل**، له الأكل لأنه مفطر لعدم النية من الليل؛ فجاز له الأكل

كالمفطر بالأكل قدومه وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الأم:

مسألة: لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئًا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.

مسألة: إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف لأنهما مفطران فأشبه المسافرين والمريضين.

مسألة: إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر،

هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة لقوله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**[21]﴾وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا وأفطر[22] .

السفر المجوز للفطر: مذهبنا: أنه ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد.

جواز الصوم والفطر للمسافر: مذهبنا **جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدرى: هو قول العلماء.**

وأدلتنا على جواز الصوم والفطر ما يأتي:

---

[21] سورة البقرة: 184.

[22] نصه: «أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أفْطَرَ، فأفْطَرَ النَّاسُ»: صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر – ح (1842)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – ح (1113).

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو ﷺ قال للنبيﷺ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[23] .

وعن حمزة بن عمرو ﷺ أنه قال: «يا رَسولَ اللّٰهِ، أَجِدُ بي قُوَّةً علَى الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فَهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**هي رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ، فمَن أَخَذَ بهَا، فَحَسَنٌ وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُنَاحَ عليه**»[24] .

وعن أنس ﷺ قال: «**أَنَّ أَصْحَابَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ، كَانُوا يُسَافِرُونَ، فلا يَعِيبُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ**»[25].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللّٰهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا**

---

[23] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار – ح (1841)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – ح (1121).

[24] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – ح (1121).

[25] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – ح (1118).

الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ ضَعْفًا، فأفْطَرَ فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ»[26].

وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن الصوم في السفر أو كراهته فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفى بعضها التصريح بذلك.

من أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره؟ مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك، وعثمان بن العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وآخرون.

[26] صحيح مسلم - السابق – ح (1116).

واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق[27] في صيام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة، وبحديث أبي سعيد السابق: **«كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ»**[28]، إلى آخره، وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة.

صيام الحامل والمرضع: إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما، فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه.

إن خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلًا عن الصوم بلا خلاف، وفى الكفارة ثلاثة أوجه:

1) قال في الأم يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وجوبها كما

---

[27] تقدم.

[28] تقدم.

صححه المصنف وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما لقوله تعالي ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[29]. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا.

2) أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض.

3) يجب على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة.

مسألة: إذا أوجبنا الفدية فإنها لا تتعدد بتعدد الأولاد وهذا هو الأصح وبه قطع البغوي.

مسألة: إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها فلو استؤجرت

[29] سورة البقرة: 184.

لإرضاع ولد غيرها فالصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي كما في ولدها، بل قال القاضي حسين يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة.

مسألة: لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف، وان لم تقصد الترخص أفطرت للخوف على الولد لا على نفسها ففي وجوب الفدية وجهان والأصح لا كفارة.

الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا: **مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على**

أنفسهما، وولدهما أفطرتا، وقضتا، ولا فدية عليهما بلا خلاف.

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.

الفصل الثالث: متى يجب صوم رمضان وكيفية إثباته

لا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال؛ فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما يأتي:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[30] وفي رواية لمسلم: «**فاقْدِرُوا ثَلاثِينَ**»[31]، وفي رواية: «**فإنْ غُمَّ علَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[32]، وفي رواية: «**فإنْ أُغْمِيَ علَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**»[33] هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري:

---

[30] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا – ح (1801)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1080).

[31] صحيح مسلم - السابق – ح (1080).

[32] صحيح مسلم - السابق – ح (1081).

[33] صحيح مسلم – السابق - ح (1081).

«فَـإِنْ غُبِّـيَ عَلَـيْكُمْ فَـأَكْمِلُوا عِـدَّةَ شَـعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[34].

2) عـن عائشـة رضـي اللّٰه عنهـا قالـت: **«كـان رسـولُ اللّٰهِ ﷺ يـتحفظُ مـن شـعبانَ مـا لا يتحفظُ من غيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»**[35].

معنـى قولـه ﷺ: «فَـإِنْ غُـمَّ عَلَـيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَـهُ»: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السـلف والخلـف: معنـاه قـدروا لـه تمـام العـدد ثلاثـين يومًـا، وأدلـة هـذا القـول الروايـات التـي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فأكملوا العدة ثلاثين وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة

[34] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا - ح (1810).
35 سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب إذا أُغمي الشهر – ح (2325).

قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»[36] الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار؛ فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث.

بم يثبت الشهر؟ هل بشهادة عدل أم عدلين؟ فيه الخلاف المشهور.

مسألة: إن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من

[36] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب – ح (1814)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1080).

رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف لأنه بان أنه من رمضان.

في المسألة السابقة: هل يلزمهم امساك بقية النهار؟ فيه قولان: لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام يلزمهم لحرمة اليوم، ولأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك

في المسألة السابقة: إذا أوجبنا الإمساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي. قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق المروزي: يسمى صومًا شرعيًا قال وقال أكثر أصحابنا: ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لأنه لا يجزئه عن

صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف ويثاب على إمساكه

مسألة: إن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد لما روى شقيق بن سلمه قال «**جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ لأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً**»[37].

مسألة: إن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر: فإن كانا بلدين متقاربين فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف.

وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير، لما روى كريب قال: «....

37 سنن الدارقطني – ح (2199).

فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبدُ اللّٰهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسولُ اللّٰهِ ﷺ»[38].

بم يعتبر به البعد والقرب؟ يختلف التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في

38 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم – ح (1087).

التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع وهذا هــو الأصــح وبــه قطــع جمهــور العــراقيين والصيدلاني.

مسألة: لو شك في اتفاق المطالع: لم يلزم الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.

إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم: مذهبنا: إن كانا بلدين متقاربين فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم وإلا فلكل بلد رؤيته

لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام: إن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان: **أصحهما:** يلزمه

الصوم معهم لأنه صار منه، **والثاني:** يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الروية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرًا.

مسألة: لو سافر من بلد لم يروا فيه إلي بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه: إن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني عيد معهم، ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم.

مسألة: لو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين: قال الشيخ أبو محمد:

يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه

الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان: في القديم والجديد يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناسَ بالصيامِ**»[39]، ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطًا للفرض.

يشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى.

شروط الشهادة برؤية الهلال: لا خلاف في **اشتراط العدالة الظاهرة** فيمن نقبله وأما العدالة الباطنة فإن قلنا يشترط عدلان اشترطت، وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين

39 السنن الصغير – البيهقي – كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال – ح (1306)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصيام – ح (1541).

وآخرون، والأصح قبول رواية المستور وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به.

مسألة: إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي: قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله وممن صرح بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الإحياء والبغوي وغيرهم وقال إمام الحرمين وصاحب الشامل: إن قلنا إنه رواية لزم الصوم بقوله.

مسألة: الشهادة على الشهادة: يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة كسائر الأحكام أصحهما وبه قطع الأكثرون وأشار إليه المصنف.

مسألة: إذا قبلنا في هلال رمضان عدلًا وصمنا على قوله ثلاثين يومًا فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ فيه وجهان مشهوران

أصحهما نفطر، ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الأكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور.

مسألة: إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يومًا ولم نر الهلال: إن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف وإن كانت مصحية فطريقان: أحدهما نفطر قولًا واحدًا وهو نص الشافعي في الأم.

مسألة: إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان: وجهان قال ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية.

مسألة: إن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه وجهان، وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل أن غدًا من رمضان أو

أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان: أحدهما: يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة، والثاني: لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات

مسألة: هل يلزمه الصوم بذلك؟ قال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله.

من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر: وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[40]، ويفطر لرؤية هلال شوال سرًا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.

مسألة: إذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فصام وجامع في ذلك اليوم: تلزمه الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه، وقال أبو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء وقال مالك والليث وأحمد لا يجوز له الأكل فيه.

لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين

لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسًا على باقي الشهادات التي ليست مالًا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبًا

40 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا – ح (1810)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1081).

مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة.

مسألة: إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان: يرى الشافعي أنه أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة.

مسألة: لو أخبره صبي عاقل عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة.

مسألة: إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق لا يجزئه بلا خلاف

مسألة: لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان: لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره

ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، فشرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظًا حال التحمل، وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط؛ فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتمثلُ بِي**»[41].

ثبوت هلال رمضان: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وممن قال يشترط عدلان: عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود، ويشهد لنا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه، فصام**

[41] صحيح مسلم – كتاب الرؤيا - باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني – ح (2266)، صحيح البخاري – كتاب التعبير - باب من رأى النبي ﷺ في المنام – ح (6593) – بلفظ: لَا يَتَخَيَّلُ بِي.

وأمر الناسَ بالصيامِ»[42]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهِلالَ يعني رمضان، فقال: «أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم؛ قال «أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً»**[43].

هل يثبت بعدل واحد؟ في ثبوته بعدل خلاف والصحيح ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد: عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون.

اشتباه الشهور على الأسير: إن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفى القبلة.

---

[42] تقدم.

[43] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان – ح (2340)، سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (2113).

مسألة: إن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان: لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة. فإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال:

أحدها أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

الحال الثاني أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردي: وبه قال العلماء كافة ودليلنا إجماع السلف وقياسًا على من اجتهد في القبلة ووافقها.

الحال الثالث أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف، نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه.

الحال الرابع أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر: إن أدرك رمضان بعد بيان الحال

لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته، وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فيجب القضاء.

مسألة: إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار: يلزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتًا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد.

مسألة: لو تحرى الأسير فلم يظهر له رمضان: لا يلزمه الصيام لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي.

مسألة: لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام: إن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة لأنه وطئ في نهار

رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد، وإن صادف شهرًا غيره فلا كفارة.

مسألة: إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائمًا: هذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكى الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب: أصحها أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف.

الفصل الرابع: أركان الصيام

الركن الأول: النية: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية **لقوله ﷺ:«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[44]**، وهذا لا خلاف فيه عندنا.**

محل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة.

تجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج

44 صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – ح (1).

وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات.

لا يصح صوم بنية من النهار لا رمضان ولا غيره من الصوم الواجب كالقضاء والكفارة وصوم فدية الحج بلا خلاف؛ لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبيّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له**»[45] .

في صوم النذر بلا نية من الليل: فيها خلاف والراجح أنه لا يصح بنية من النهار، ويدل عليه أن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم.

مسألة: هل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان أصحهما لا يجوز إلا بنية من الليل

45 قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " قال البيهقي قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات قلت والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة.

لحـديث حفصـة رضـي الله عنهـا[46]، ولأن أول وقت الصوم يخفى؛ فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات وهو قول أكثر أصحابنا.

إذا قلنا بهذا: **هل تجوز النية في جميع الليل** فيه وجهان، قال أكثر أصحابنا: يجوز في جميع الليل لحديث حفصة[47]، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق.

حكم نية الصبي: لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل.

وقت النية: تصح في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع

مسألة: ان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لا تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته، ولا يلزمه تجديدها، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب، والدليل أن الله تعالي أحل

---

[46] تقدم.
[47] تقدم.

الأكل الي طلوع الفجر[48] فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لأنه يبطل النية.

نية النافلة من النهار: يجوز في صوم التطوع النية قبل الزوال، الدليل ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: «**قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ**»[49]، ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض.

هل يجوز التطوع بنية بعد الزوال؟ فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح.

من أي وقت يحسب له الثواب؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب من طلوع الفجر، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر

---

[48] يعني قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ سورة البقرة:187.

[49] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر – ح (1154).

أصحابنا المتقدمين، وقد يدرك المرء بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راكعًا فيحصل له ثواب جميع الركعة.

شرط صحة صيام النافلة بنية من النهار: إن قلنا يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات، لم يصح صومه، و**إن قلنا يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان** مشهوران في الطريقتين: أصحهما الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص.

تعيين النية: قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية لقوله:ﷺ «**وإنما لكل امرئ ما**

نوى»[50]، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، ولأنه قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر.

هل يفتقر الصوم الواجب إلى نية الفرض؟

فيه وجهان قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوى صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلًا في حق الصبي فافتقر إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر الي ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضًا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.

صفة النية الكاملة المجزئة: هي أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد منه، وأما الأداء والفرضية فالأصح

[50] تقدم.

عدم الاشتراط، وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب وهو المنصوص.

جزم النية: ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدًا إن كان من رمضان فله حالان:

أحدهما: أن لا يعتقد كونه من رمضان، فإن ردد نيته فقال: أصوم غدًا من رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر، أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه لأنه صام شاكًا ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن.

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنًا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الأول وإن استند إليه ثم بان أنه من رمضان أجزأه

مسألة: إذا نوى يومًا وأخطأ في وصفه لا يضره هذا، ومثاله: نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين، أو نوى صوم غد من

رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع، صح صومه؛ بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف لأنه لم يعين الوقت.

صوم التطوع بنية مطلق الصوم: يصح كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة.

إبطال النية: من دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

مسألة: لو تردد في الخروج منه إذا تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع الأكثرون لا يبطل وجهًا واحدًا.

مسألة: لو وقع ما علقه عليه في أثناء النهار إن قلنا في التعليق إنه لا يبطل فالصحيح أنه لا يبطل.

مسألة: ولو كان صائمًا عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه لا يحصل له الذي انتقل إليه بلا خلاف، وأما الذي كان فيه: فإن قلنا إن نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان ولا أثر لما جرى، وإن قلنا تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلًا فيه.

مسألة: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل، قال المتولي والبغوي وآخرون من أصحابنا: إن كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة

عادتها أكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف؛ لأنا نقطع بأن نهارها كله طهر، وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان: أصحهما تصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل، وإن لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة.

مسألة: لو قال أتسحر للصوم كان ذلك نية للصوم، وكذا لو قال أشرب لدفع العطش نهارًا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر.

مسألة: لو عقب النية بقوله إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله

تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب.

مسألة: إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا، لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه.

مسألة: إذا نوى وشك: هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية.

مسألة: ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا أجزأه وصح صومه.

مسألة: لو أصبح شاكًا في أنه نوى أم لا لم يصح صومه.

مسألة: لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لأن ترك النية ضد للنية بخلاف مالو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها.

مسألة: لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر: فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلًا؛ لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق، ولم ينو رمضان من الليل؛ وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لأن شرطهما نية الليل.

مسألة: نية صوم واجب جهله: لو علم أن عليه صومًا واجبًا لا يدري: هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوى صومًا واجبًا؛ أجزأه، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس، ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة.

مسألة: لو قال أصوم غدًا إن شاء زيد أو إن نشطت لم تصح لعدم الجزم.

مسألة: إن قال أصوم غدًا ماكنت صحيحًا مقيمًا أجزأه لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر.

مسألة: لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح صومه بلا خلاف.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات

الكلام فيه في جزئيين:

- بداية يوم الصيام
- نهاية يوم الصيام

أولًا: بداية يوم الصيام

يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق، ويصير متلبسًا بالصوم بأول طلوع الفجر، والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول وأدلتنا هي الأحاديث التي جاءت ومنها:

حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: **«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ**

الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ قالَ له عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: يا رَسولَ اللّٰهِ، إنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتي عِقالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ: إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنَّما هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[51].

وعن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنهما قال: **«لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ[52]﴾ قالَ: فَكانَ الرَّجُلُ إذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأبْيَضَ، فلا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حتَّى يَتَبَيَّنَ له رِئْيُهُما؛ فأنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذلكَ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أنَّما يَعْنِي بذلكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**[53].

---

[51] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1090)، صحيح البخاري – كتاب الصيام - باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ – ح (1817).

[52] سورة البقرة:187.

[53] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1091)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ – ح (1818).

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «قال رسول الله:ﷺ : «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**»[54] .

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» [55].

وقت الإمساك: يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف

مسألة: لو **شك في طلوع الفجر** جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى

---

[54] صحيح مسلم – كتاب الصيام - بَابُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ لَا الْمُسْتَطِيلُ – ح (1929).

[55] صحيح البخاري – كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر – ح (596).

يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الابيض**[56]﴾، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك»[57]، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي»[58]. قال البيهقي: وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم.

وقول ابن عباس: أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لأن خبريهما تعارضا والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: أصبحت ليس صريحًا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر.

---

[56] سورة البقرة: 187.

[57] سنن البيهقي – كتاب الصيام – باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر - ح (7827).

[58] السابق – ح (7828).

مسألة: الأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطًا.

مسألة: لو أكل شاكًا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه.

مسألة: قال أصحابنا و**ينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس؛** فلو غلب علي ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

ثانيا: نهاية يوم الصيام

ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[59]، ويجب

[59] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم – ح (1853)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار – ح (1101) بلفظ قريب منه.

إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار.

مسألة: لو أكل ظانًا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانًا أن الفجر لم يطلع فبان طالعًا صار مفطرًا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور.

مسألة: لو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء لأن الأصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار

مسألة: لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه؛ لزمه قضاء الصوم على المذهب. قال البغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب: ولا

كفارة عليه لأنه معذور ولأنها إنما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به.

مسألة: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا.

مسألة: لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء.

ودليلنا: نص القرآن قال الله تعالى: ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى**

اللَّيْلِ﴾ [60]، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبًا إذا باشر إلى طلوع الفجر.

والأحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «**كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم**»[61] وفي روايات: «**مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ**»[62] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم**»[63].

وعنها «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب**

---

[60] سورة البقرة: 187.

[61] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – ح (1109)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبًا – ح (1825) بلفظ: كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[62] هي رواية للبخاري ومسلم: صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم – ح (1830)، صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – ح (1109).

[63] صحيح مسلم – السابق – ح (1109).

فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»[64].

مسألة: قال الماوردي وغيره وأجمعت الأمة على أنه **إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل** وأصبح جنبًا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح.

مسألة: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه؛ فإن لفظه صح صومه؛ فإن ابتلعه أفطر بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه.

ودليله: حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ**

[64] صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

بِلَيْـلٍ فَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يُـؤَذِّنَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[65].

وفي الصحيح أحاديث بمعناه، فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان: الأصح منهما أنه لا يفطر من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه.

[65] صحيح البخاري – كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر – ح (597)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1092).

ما يجب الإمساك عنه

«المفطرات»

أولًا: الطعام والشراب

قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله: قول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ**[66]﴾ ، والإجماع، وممن نقل الإجماع فيه: ابن المنذر.

ضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها:

الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان أصحهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف.

---

[66] سورة البقرة:187.

مسألة: السعوط إن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف.

مسألة: إذا ابتلع منه **الريق** لا يفطر.

مسألة: لو أوصل **الدواء إلى داخل لحم الساق** أو غرز فيه سكينًا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا.

مسألة: لو **قطر في أذنه ماء** أو دهنًا أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهان أصحهما يفطر، وبه قطع المصنف والجمهور.

لا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل؛ فيبطل صومه؛ لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف، وهذا ما أمسك، ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلي الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضًا بما يصل مما ليس بمأكول.

ويدل عليه أيضًا: ما رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال **«إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»**[67]، وهذا قول الشافعي والأصحاب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

مسألة: إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي إن يخلله في الليل، وينقي فمه؛ فإن أصبح صائمًا وفى خلل أسنانه شيء فابتلعه عمدًا أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد. ودليلنا في فطره: أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه، ولا تدعو حاجته إليه؛ فبطل صومه كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه.

[67] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصيام - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره – ح (8042).

مسألة: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء.

مسألة: ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه.

مسألة: لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه أفطر بلا خلاف.

مسألة: إن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه**»[68]، ولأن القئ إذا صعد تردد فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه.

مسألة: إن **ذرعه القئ** أي غلبه لم يبطل.

ثانيا: الجماع

---

[68] قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا على أبي هريرة.

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل[69]﴾**، والأحاديث الصحيحة، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل؛ وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي.

مسألة: إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها؛ فإن أنزل المني بطل صومه، وإلا فلا لقوله سبحانه وتعالى: **﴿فالآن باشروهن﴾** إلى قوله عز وجل **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل[70]﴾**، ولحديث أن رسول الله ﷺ «**كانَ يُقَبِّلُ وَهو صَائِمٌ**»[71]، وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور،

---

[69] سورة البقرة: 187.

[70] سورة البقرة: 187.

[71] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته – ح (1106).

ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل.

مسألة: جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل؛ فلا يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء.

مسألة: نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل بذلك، فلا يفطر سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثورين، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور.

مسألة: إذا **استمنى بيده** وهو استخراج المني؛ أفطر بلا خلاف عندنا لأنه إنزال عن مباشرة.

مسألة: إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب.

مسألة: لو قبل امرأة، وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن:

الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، ودليلنا: أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول.

من أتى المفطرات ناسيًا: **إذا أكل أو شرب، أو تقايأ، أو جامع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيًا** لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله**»[72].

هل يعذر بالجهل في الصيام؟ إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلًا بتحريمه؛ فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرًا لم يفطر؛

[72] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا – ح (1831) بلفظ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر – ح (1155) بلفظ: مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر.

مسألة: إذا فعل به غيره المفطر بأن أوجر الطعام قهرًا، أو أسعط الماء وغيره، أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه، أو ربطت المرأة وجومعت، أو جومعت نائمة، فلا فطر في كل ذلك لحديث أبي هريرة ﷺ: **«ومن ذَرَعَهُ القيءُ فَلَا قضاءَ عليه»**[73]، فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى، وأسقط به القضاء؛ فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء.

مسألة: إذا فعل به غيره المفطر وهو مغمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار

---

[73] سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ سنن – ح (1676)، سنن أبي داود – كتاب الصيام - باب الصائم يستقيء عامداً – ح (2380)، مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند أبي هريرة – ح (10462).

وقلنا يصح صومه فأوجره غيره شيئًا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه، فإن أوجره معالجة وإصلاحًا له فالأصح أنه لا يفطر كغير المعالجة لأنه لا صنع له.

مسألة: لو **أكره الصائم على أن يأكل بنفسه،** أو يشرب؛ فأكل، أو شرب، أو أكرهت على التمكين من الوطئ فمكنت، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران: الأصح منهما أنه لا يبطل، واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله، ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورًا بالأكل لا منهيًا عنه، فهو كالناسي بل أولى منه.

مسألة: إن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فبالغ؛ يبطل صومه قولًا واحدًا وهو الصحيح لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء**

إلا أن تكون صائمًا»[74]، فنهاه عن المبالغة؛ فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معني، ولأن المبالغة منهى عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة.

مسألة: لو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر، قال أصحابنا وسواء في: المضمضة، والاستنشاق، صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء.

حكم من أفطر متعمدًا: من أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعط، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، أثم، ووجب عليه القضاء،

---

[74] مسند الإمام أحمد – مسند المدنيين - حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - ح (16380 بلفظ: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، وبنحوه رواه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة - باب في الاستنثار – ح (142)، وابن ماجه في سننه - أبواب الطهارة وسننها - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ – ح (406).

وامساك بقية النهار، ولا يلزمه الكفارة العظمى لقوله ﷺ: «**من استقاء فعليه القضاء**»[75]، ولأن الله تعالي أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولي.

ويجب إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار.

و**لا يجب عليه الكفارة** لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ.

مسألة: لو رأى الصائم في رمضان مشرفًا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء، وفي الفدية وجهان مشهوران أصحهما باتفاقهم: لزومها كالمرضع.

---

[75] تقدم.

مسألة: هل يجب الإمساك على متعد في صيام غير رمضان؟ لا إمساك على متعد بالفطر في نذر، أو قضاء، أو كفارة، كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه فالإمساك من خواص رمضان.

مسألة: لو ارتكب الممسك محظورًا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الإثم.

يجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي النية من الليل.

الإفطار بالجماع: من أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رَمَضَانَ. فقال: «**هل تَجِدُ ما تعتق رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فهل**

فَتَسْتَطِيع أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: «**فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فقال: **أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا**. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[76]، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلي المجامع أولي، ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر.

كفارة الجماع: فيها ثلاثة أقوال:

1) تجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.

[76]صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه – ح (1111)، صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت – ح (2460).

2) تجب على كل واحد منهما كفارة لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.
3) تجب عليه عنه وعنها كفارة؛ لأن الاعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وعنها.

مقدار الكفارة: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. والدليل عليه حديث أبي هريرة في الرجل الذي واقع في نهار رمضان[77].

مسألة: لو كان الزوج مسافرًا صائمًا وهي حاضرة صائمة فإن أفطر بالجماع فلا كفارة عليه عن نفسه.

[77] تقدم.

مسألة: تكرار الجماع في أيام مختلفة: اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين، أو أيام: وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين.

مسألة: تكرار الجماع في يوم واحد: إن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول، ولا شئ عن الثاني بلا خلاف؛ لأن الجماع الثاني لم يصادف صومًا.

مسائل في الكفارات

- قال الشافعي والأصحاب إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته؛ لزمه صوم ذلك اليوم؛ فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لأنه أفطر في شهر رمضان

بالجماع من غير عذر فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته.

- ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق، ولا شئ عليه بالجماع فيه لأنه ليس من رمضان.
- إن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد.
- إن أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه نهار.

- إن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر.
- إن أصبح المقيم صائمًا ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه.
- إن أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة، لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم.
- إن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه؛ فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة.
- إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف؛ لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر؛ فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطئ في أثناء النهار، وفي وجوب الكفارة طريقان: الصحيح

المنصـوص وجوبهـا وبـه قطـع المصـنف والجمهور.

- لـو جـامع ظانًـا أن الفجـر لـم يطلـع، أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة.
- إذا أكـل الصـائم ناسـيًا فظـن أنـه أفطـر بـذلك لجهلـه بـالحكم ثـم جـامع؛ ففيـه خـلاف وأصـحهما وبـه قطـع الجمهـور تبطـل كمـا لـو جـامع أو أكـل وهـو يظـن أن الفجـر لـم يطلـع فبان طالعًا.
- إذا أكل ناسيًا وعلم أنه لا يفطر به، ثم جامع فـي يومـه فيفطـر وتجـب الكفـارة بـلا خـلاف عندنا.
- ولـو طلـع الفجـر وهـو مجـامع؛ فظـن بطـلان صـومه؛ فمكـث؛ فعليـه القضـاء دون الكفـارة؛ لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع.

- لو قبل ولم ينزل، أو اغتاب إنسانًا؛ فاعتقد أنه قد بطل صومه؛ فجامع لزمه القضاء دون الكفارة.
- إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر؛ فإن قصد بالجماع الترخص فلا كفارة، وإلا فوجهان: حكاهما الخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين: لا كفارة أيضًا.
- إذا أصبح المقيم صائمًا ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة، **لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه،** هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.
- لو أفسد المقيم صومه بجماع، ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.
- لو أفسد الصحيح صومه بالجماع، ثم مرض في يومه فطريقان: أصحهما لا تسقط

الكفارة؛ لأنه معني طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر.

- ولو أفسده بجماع؛ ثم طرأ جنون، أو حيض، أو موت في يومه؛ فقولان: أصحهما السقوط لأن يومه غير صالح للصوم.
- اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطئ المرأة في الدبر، واللواط بصبي، أو رجل؛ كوطئ المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم، ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لأن الجميع وطئ.
- الوطئ بزنا، أو شبهة، أو في نكاح فاسد، ووطئ أمته، وأخته، وبنته، والكافرة، وسائر النساء سواء في إفساد الصوم، ووجوب القضاء، والكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه.

- إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضيات إلى الإنزال؛ فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه هذا هو المذهب.
- إذا استمنى متعمدًا بطل صومه ولا كفارة.

الضابط في وجوب الكفارة بالجماع

قال الغزالي وغيره من أصحابنا: الضابط في وجوب الكفارة بالجماع **أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم** وفي هذا الضابط قيود:

1) **الإفساد** فمن جامع ناسيًا لا يفطر على المذهب كما سبق؛ فإن قلنا لا يفطر فلا كفارة لعدم الإفساد وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون: أصحهما لا كفارة أيضا لعدم الإثم.

2) قولنا **من رمضان** فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لأن الكفارة إنما هي لحرمة رمضان.
3) قولنا **بجماع** احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها على المذهب كما بيناه قريبًا.
4) قولنا **تام** احتراز من المرأة إذا جومعت فإنها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة؛ فلا يحصل الجماع التام إلا وقد أفطرت لدخول داخل فيها؛ فالفطر يحصل بمجرد الدخول، وأحكام الجماع لا تثبت إلا بتغييب كل الحشفة؛ فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه.
5) قولنا **أثم به** احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانًا بقاء الليل فإن صومه يفسد ولا كفارة.

6) وقولنا **بسبب الصوم** احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصًا فلا كفارة عليه.

7) وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به إلا أنه لم يأثم به بسبب الصوم لأن الإفطار جائز له وانما أثم بالزنا.

8) ولو زنا المقيم ناسيًا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضًا في أصح الوجهين، لأنه لم يأثم بسبب الصوم لأنه ناس له.

العجز عن الكفارة: من وطئ وطئًا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان

1) لا تجب لقوله ﷺ «**استغفر الله تعالي وخذ وأطعم أهلك**»[78]، أو لأنه حق مال يجب لله تعالي لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر.

[78] تقدم في حديث من جامع امرأته في نهار رمضان.

2) أنهـا تثبـت فـي الذمـة فـإذا قـدر لزمـه قضاؤها، وهو الصحيح لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.

الحقـوق الماليـة الواجبـة للـه تعـالي ثلاثـة أضرب:

1) يجـب لا بسـبب مباشـرة مـن العبـد كزكـاة الفطـر فـإذا عجـز عنـه وقـت الوجـوب لـم يثبـت فـي ذمتـه فلـو أيسـر بعـد ذلـك لـم يجب.
2) يجـب بسـبب مـن جهتـه علـى جهـة البـدل كجـزاء الصـيد وفديـة الحلـق والطيـب واللباس فـي الحـج، فإذا عجـز عنـه وقـت وجوبـه ثبـت فـي ذمتـه تغليبًـا لمعنـى الغرامة لأنه إتلاف محض.
3) يجـب بسـببه لا علـى جهـة البـدل ككفـارة الجمـاع فـي نهـار رمضـان وكفـارة اليمـين

والظهار والقتل قال صاحب العدة: ودم التمتع والقران.

مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان:

1) إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صومًا.
2) إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال: جهلت تحريمه؛ فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلا وجبت، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة؛ لزمته الكفارة بلا خلاف، ذكره الدارمي وغيره، وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر.
3) الثالثة إذا أفسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم.

4) إذا كفر بالإطعام فهو: إطعام ستين مسكينًا، **كل مسكين** مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها، وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان.

5) لو **جامع في صوم غير رمضان** من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق، وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان.

6) **إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار** لم يصح صومه، وعليه القضاء، وقال المزني: يصح صومه. والدليل على أن الصوم لا يصح: أن الصوم: نية، وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح.

7) **إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل** صح صومه على المذهب، وبه قال الجمهور، والفرق بينه وبين الإغماء: أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافة، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمي عليه.

8) وإن **نوى الصوم ثم اغمى عليه في بعض النهار** فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي: إذا كان في أوله مفيقًا صح صومه، وفى كتاب الصوم: إذا كان في بعضه مفيقًا اجزأه.

9) **لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلًا عن الصوم** في جميعه صح صومه بالإجماع، لأن في تكليف ذكره حرجًا.

10) **لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار** لم يصح صومه على المذهب.

11) **إذا نوى من الليل وأغمي عليه بعض النهار دون بعض** ففيه ثلاثة طرق: أحداها وهو الأصح الأشهر: إن أفاق في جزء من النهار صح صومه وإلا فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره، وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة.

12) **لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما** بلا خلاف، وعليهما القضاء، وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف.

13) **لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارًا بسببه** قال البغوي: إن قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى، وإلا فوجهان أصحهما: لا يصح لأنه بفعله.

14) **يجوز للصائم أن ينزل الماء، وينغطس فيه،** يصبه على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره، ولا خلاف في هذا، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «**حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم**»[79]، وحديث عائشة وغيرها: «**أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل**»[80].

79 قال النووي: صحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة واسناد مالك وداود النسائي على شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية النسائي «الحر» ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدثه قال «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر».

80 تقدم.

مباحات الصيام

1) **الاكتحال:** يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لما روى عن أنس: «أنه كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[81]، ولأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق.
2) **الحجامة:** قال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره، لما روى ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: **«احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»**[82]، قال في الأم: ولو ترك كان أحب اليّ، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أصحاب رسول اللّٰه ﷺ أنهم قالوا: **«إِنَّما نَهى رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن الحِجامةِ للصَّائِمِ،**

[81] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم – ح (2378)، المصنف – ابن أبي شيبة - من رخص فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ – ح (9364) كلاهما رواه موقوفًا على أنس.
[82] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الحجامة والقيئ للصائم – ح (1837).

والوِصـــالِ فـــي الصِّـــيامِ؛ إبقـــاءً علـــى أصْحابِه»[83].

3) **العلـك:** قـال الشـافعي والأصـحاب: يكـره للصـائم العلـك، لأنـه يجمـع الريـق، ويـورث العطـش، والقـئ، فـإن تفـرك، وتفتـت؛ فوصـل منـه شـئ الـي الجـوف بطـل الصـوم. روى البيهقـي بإسـناده عـن أم حبيبـة زوج النبـي ﷺ أنها قالـت **«لاَ يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّـائِمُ»**[84]. ولـو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر، لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

4) **مضغ الخبز:** يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما؛ فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شئ

---

[83] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك (الحجامة) – ح (2374)، مسند الإمام أحمد – مسند الكوفيين - حَدِيثُ رَجُلٍ – (18822).
[84] السنن الكبرى – البيهقي - باب مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ – ح (8565).

منه لم يفطر؛ فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره، لأنه موضع ضرورة، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«لا بأسَ أن يتطاعمَ الصائمُ بالشيء»**[85] يعني المرقة ونحوها.

5) **القبلة:** من حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تحرك شهوته قال الشافعي: فلا بأس بها، وتركها أولي، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلكنه أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»**[86]**، وعن عمر بن أبي**

[85] السنن الكبرى - البيهقي - باب الصائم يذوق شيئًا – ح (8043)، مصنف ابن أبي شيبة – ح (9370).

[86] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ح (1106)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم – ح (1826).

سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: «أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقالَ له رَسولُ اللّٰهِ ﷺ: سَلْ هذِه لِأُمِّ سَلَمَةَ فأخْبَرَتْهُ، أنَّ رَسولَ ﷺ يَصْنَعُ ذلكَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللّٰهِ، قدْ غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ، فَقالَ له رَسولُ اللّٰهِ ﷺ: أَما وَاللَّهِ، إنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ له»[87].

مكروهات الصيام

1) **الغيبة والشتم:** ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم؛ فان شوتم قال: إني صائم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ،**

87 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته – ح (1108).

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[88]، وقوله ﷺ : **«فليقل إني صائم»** ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: يقوله بلسانه، ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه. والثاني: وبه جزم المتولي: يقوله في قلبه لا بلسانه، بل يحدث نفسه بذلك، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل، والمشاتمة، والخوض مع الخائضين.

2) **الوصال:** يكره الوصال في الصوم في حقنا؛ فهو من خصائص رسول الله ﷺ لما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ»**[89]،

---

[88] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب حفظ اللسان للصائم – ح (1151)، وبنجوه رواه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم - باب فضل الصوم – ح (1795).

[89] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام – ح (1862)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم – ح (1102).

وهـل هـي كراهـة تحـريم أم تنزيـه؟ فيـه وجهان أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم.

قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه: أن يصوم يومين فصاعدًا، ولا يتناول في الليل شيئًا لا ماءً ولا مأكولًا؛ فإن أكل شيئًا يسيرًا، أو شرب فليس وصالًا،ـوكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم،ـسواء حرمناه أو كرهناه؛ لأن النهي لا يعود إلى الصوم.

والحكمة في النهي عن الوصال،ـلئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها

ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه
أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر

مستحبات الصيام

1) **السحور:** يستحب أن يتسحر للصوم لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**[90]، وعن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺقال: «**فَصْلُ ما بيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[91]، ولأن فيه معونة على الصوم.

ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة رضي الله عنها: **«رَجُلَانِ مِن أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُما لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقالَتْ: مَن يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قالَ: عبدُ اللهِ، فَقالَتْ: هَكَذَا كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ»**[92]، ولأن السحور يراد

---

90 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب – ح (1823)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1095).

91 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1096).

92 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1099).

للتقوي على الصوم، والتأخير أبلغ في ذلك، فكان أولي. قال اصحابنا: وإنما يستحب تأخير السحور مادام متيقنًا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه.

ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضًا.

4) **تعجيل الفطر:** المستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس؛ لحديث عائشة رضي اللّٰه عنها المتقدم[93]، ولما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ. إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[94]. قال الشافعي في

---

[93] تقدم.

[94] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ – ح (8377)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – ح (1574)، صحيح ابن حبان – كتاب الصوم - بَابُ الْإِفْطَارِ وَتَعْجِيلِهِ - ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجَلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَّامِ تعجيل الإفطار – ح (3503).

الأم: إذا أخـر الإفطـار بعـد تحقـق غـروب الشمس؛ فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهتُ ذلك لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل.

5) **الإفطار على تمر: المستحب أن يفطر على تمر؛** فإن لم يجد فعلى الماء، ولا يخلل بينهما. هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف، والجمهور لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**[95]، وعن أنس قال: «**كَانَ رسول اللّٰه ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[96].

---

[95] سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ – ح (1699)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المدنيين - حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - ح (16228).

[96] السنن الكبير – البيهقي – جماع أبواب الصيام - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُ – ح (1388).

6) **أذكار الإفطار:** المستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: **«كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»**[97]، وعن ابن عمرﷺ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**[98] .

7) **الدعاء:** وعن ابن عمرو بن العاص أن النبيﷺ قال «**لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»[99].

8) **دعوة الصائم وتفطيره:** ويستحب أن يدعو الصائمَ ويفطره في وقت الفطر، وهذا لا خلاف في استحبابه لما روى زيد بن خالد الجهيني ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ فَطَّرَ**

---

97 السنن الصغير – البيهقي – جماع أبواب الصيام - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُ – ح (1391).

98 السابق – ح (1390)، سنن أبي دود - أول كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار – ح (2357).

99 شعب الإيمان – البيهقي – الصيام - فَصْلٌ، مَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ – ح (3621).

صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرُهُ، إِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»[100].

9) **يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال** بما رواه طلحة بن عبيد الله ﷺ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ: **«اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللّٰهُ»**[101]، وعن ابن عمر ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق لما تحب، وترضى. ربنا وربك الله»**[102] وعن قتادة ﷺ قال: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِالَّذِي**

---

[100] السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ثَوَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ – ح (3317).

[101] مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ – ح (1397).

[102] المصنف – عبد الرزاق الصنعاني - باب القول عند رؤية الهلال. – ح (7483).

خَلَقَكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا»[103].

10) **الجود:** قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي: **الجود والأفضال** يستحب في كل وقت، وهو في رمضان آكد.

11) **الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر:** ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، ودليل المسألتين: الأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**»[104].

---

[103] السابق – ح (7484)، سنن أبي داوود – أول كتاب الأدب - باب ما يقولُ إذا رأى الهلالَ – ح (5092).

[104] صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ – ح (6).

12) **كثرة تلاوة القرآن**: قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان، ومدارسته، وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبًا عن ابن عباس.

13) **الاعتكاف**: ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه، لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»[105].

[105] صحيح البخاري – كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها – ح (1921)، صحيح مسلم – كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان – ح (1171).

مكروهات الصيام

1) عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقولنَّ أحدُكُم: إني صُمْتُ رمضانَ كُلَّه وقمتُه كلَّه» فلا أدْرِي أكَرِهَ التزكيةَ، أو قال: لا بدَّ من نَوْمةٍ أو رقْدَةٍ»**[106].
2) **يكره صمت يوم إلى الليل للصائم** ولغيره من غير حاجة لحديث علي ﷺ قال: **«حفظت من رسول الله «لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَيْلِ»**[107].
3) قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم **السواك بعد الزوال**، هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض، وقال القاضي حسين: لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء وهذا غريب ضعيف.

[106] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب من يقول: صمت رمضان كلَّه – ح (2415).
[107] سنن أبي داوود – كتاب الوصايا - باب متى ينقطعُ اليُتْمُ؟ - ح (2873).

أحكام القضاء

إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه **فإن كان معذورًا في تأخير القضاء** بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز.

أما إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر؛ لم يجز أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر بلا خلاف؛ فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: يطعم عن الأول.

فإن اخره سنتين ففيه وجهان: أصحهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولي.

و**المستحب أن يقضي ما عليه متتابعًا** لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يُقَطِّعْهُ**»[108]، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقًا جاز لقوله تعالي ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾[109] ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت.

ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي، وقلنا الميت يُطعم عنه؛ فوجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته؛ مد عن الصوم، ومد عن التأخير. قال الماوردي: وهذا مذهب الشافعي، أما إذا قلنا يصوم عنه

---

[108] سنن الدارقطني – الصيام – ح (2337).
[109] سورة البقرة: 184.

وليه فصام؛ حصل تدارك أصل الصوم، ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبًا عليه في حياته.

مسألة: أفطر بلا عذر **وأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر** ومات قبل القضاء وقلنا يلزمه الفدية فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم فإن تكررت السنون زادت الأمداد.

مسألة: إذ أراد **تعجيل فدية التأخير** قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان.

مسألة: إذا **أخر الشيخ الهرم المد** عن السنة فالمذهب انه لا شيء عليه.

وقت القضاء: يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني، وأيام العيد، والتشريق، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره، وحكاه ابن المنذر عن: سعيد بن المسيب، وأحمد، واسحق، وأبي ثور، وبه قال جمهور العلماء.

من مات وعليه قضاء رمضان: قال أصحابنا **من مات وعليه قضاء رمضان** أو بعضه فله حالان:

- أحدهما: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء، ودام عذره إلى الموت، كمن اتصل مرضه، أو سفره، أو إغماؤه، أو حيضها، أو نفاسها، أو حملها، أو إرضاعها، ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكم.
- الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان: أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه.

مسألة: هل يلزم الولي القضاء؟ من مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام، ويدل عليه: ما جاء في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث عائشة عن النبي ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[110]، وعن ابن عباس قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**[111]، وعن ابن عباس أيضًا قال: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللّٰهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: أَرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ**

[110] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم – ح (1851)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت – ح (1147).
[111] صحيح البخاري – السابق – ح (1852)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت – ح (1148).

عَنْهَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: فَصُومِي عن أُمِّكِ»[112]
وعن بريدة قال: **«بيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ علَى أُمِّي بجَارِيَةٍ، وإنَّهَا مَاتَتْ، قالَ: فَقالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللّٰهِ، إنَّه كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: صُومِي عَنْهَا، قالَتْ: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: حُجِّي عَنْهَا. وفي رِوايةٍ: صَوْمُ شَهْرَيْن»**[113].

فروع:

- حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه.
- إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنسانًا في يوم واحد؛ هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلامًا

---

[112] صحيح مسلم – السابق.
113 صحيح مسلم - السابق - ح (1149).

فيـه، وقـد ذكـر البخـاري فـي صـحيحه عـن الحسـن البصـري أنـه يجزئـه وهـذا هـو الظـاهر الذي نعتقده.

- قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزًا، أو قادرًا.
- لو مات وعليه صلاة، أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف. هذا هو المشهور في المذهب.

أحكام الفدية

حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عـن الميـت، وعـن المرضـع، والحامـل، والشـيخ الكبيـر، والمـريض الـذي لا يرجـى بـرؤه، ومـن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ومن أفطر عمدًا وألزمناه الفدية على وجه ضعيف، وغيـرهم ممن تلزمه فدية في الصوم؛ وهي مد من طعام لكل يوم، جنسه جنس زكاة

الفطر فيعتبر غالب قوت بلده. ومصرفها الفقراء أو المساكين.

كل مد منها منفصل عن غيره؛ فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد، والشهر الواحد، إلى مسكين واحد، أو فقير واحد.

باب صوم التطوع

أولًا: ست من شوال

روى أبو أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[114]، ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال؛ فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز؛ وكان فاعلًا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود.

ثانيًا: يوم عرفة

ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة لما روى أبو قتادة ﷺ **«أن النبي ﷺ سُئل عن صومِ يومِ عرفَةَ؛ فقال: يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ»**[115]، ولا يستحب ذلك للحاج؛ لما روت

---

[114] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان – ح (1164).

115 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

أم الفضل بنت الحارث «**أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ**»[116].

والمستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة مطلقًا وبه قال جمهور أصحابنا.

وقال الشافعي والأصحاب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.

وقال البغوي وغيره: يوم عرفة أفضل أيام السنة، وقال السرخسي في هذا الباب: اختلف في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: يوم عرفة لأن النبي ﷺ جعل صيامه كفارة سنتين، ولم يرد مثله في يوم الجمعة، وقال بعضهم: يوم الجمعة أفضل لقوله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ**»[117]، ومما يدل لترجيح يوم عرفة أنه

116 صحيح البخاري – كتاب الأشربة - باب الشرب في الأقداح – ح (5313)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة – ح (1123).

117 صحيح مسلم – كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة – ح (854).

كفارة سنتين كما سبق، ولأن الدعاء فيه أفضل أيام السنة، ولأنه جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«ما مِن يَومٍ أَكْثَرَ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِن يَومِ عَرَفَةَ»**[118].

ثالثًا: يوم عاشوراء

يستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»**[119]، ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**[120].

وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء **أوجهًا: أحدها:** أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على

---

[118] صحيح مسلم – كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة – ح (1348).
[119] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).
[120] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء - ح (1134).

العاشر. **الثاني**: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون. **الثالث**: الاحتياط في صوم العاشر خشية: نقص الهلال، ووقوع غلط؛ فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

واختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبًا في أول الإسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدًا؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا: أصحهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه: أنه لم يكن واجبًا قط، ودليل هذا أحاديث كثيرة صحيحة، منها حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه قال يَومَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ علَى المِنْبَرِ: **«يا أهْلَ المَدِينَةِ، أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ علَيْكُم صِيَامَهُ،**

وأَنَا صَائِمٌ، فمَن شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومَن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[121]. قال البيهقي وقوله: **«لم يكتب عليكم صيامه»** يدل على أنه لم يكن واجبًا قط؛ لأن لم لنفي الماضي.

وعن ابن عمر ﷺ أنه ذُكِرَ عِنْدَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فقال: **«كانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فمَن أَحَبَّ مِنكُم أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَن كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ»**[122]. وعن عائشة قالت: **«كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قالَ: مَن شَاءَ صَامَهُ وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ»**[123].

رابعًا: ثلاثة أيام من كل شهر

[121] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء – ح (1899)، صحيح مسلم – ككتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء – ح (1129).
[122] صحيح مسلم – السابق – ح (1126).
[123] صحيح مسلم – السابق – ح (1125).

يستحب صيام ايام البيض، وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة ﷺ قال: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلَاثٍ: بصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ»**[124]، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: **«أَكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ لَهَا: مِن أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِن أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»**[125]، وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث منها حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صُمتَ من الشَّهرِ ثلاثًا، فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ»**[126]، وعن النبي ﷺ قال:

---

[124] صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى – ح (721).
[125] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس - ح (1160).
[126] سنن الترمذي – الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر – ح (761)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الأنصار - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه – ح (21437).

« .. وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»[127].

وأجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن؛ قال الماوردي: اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا؟ فقيل: كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان، وقيل: لم تكن واجبة قط، وما زالت سنة. قال وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله.

خامسًا: الاثنين والخميس

يستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ **«كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إن أعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس»**[128]، وما رواه أبو قتادة ﷺ **«أن رسول**

---

[127] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم يوم وإفطار يوم – ح (1877).

[128] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في صوم الاثنين والخميس – ح (2436)، مسند أحمد بن حنبل – تتمة مسند الأنصار - حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ح (21781).

اللّٰه ﷺ سئل عن صوم الاثنين؛ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي»[129].

سادسًا: صوم الاشهر الحرم

وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها **«أتى رسولَ اللّٰه ﷺ ثم انطلَقَ، فأتاه بعد سنة وقد تغيَّرتْ حالُه وهيئتُه، فقال: يا رسولَ اللّٰه، أما تَعْرِفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عام الأولِ قال: فما غَيَّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟ قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتُك إلا بليلٍ، فقال رسولُ اللّٰه ﷺ: لم عذَّبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصَّبر، ويوماً من كلِّ شهرٍ، قال: زدني فإن بي قوةً، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صُم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم مِن الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِن الحُرُم واتْرُك، صمْ من الحُرُم واتْرُك،**

---

[129] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس – ح (1162).

وقال بأصابعه الثلاثة فضمَّها ثم أرسلها»[130]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: **«قال رسول اللّٰه ﷺ : أَفْضَلُ الصِّيامِ، بَعْدَ رَمَضانَ، شَهْرُ اللّٰهِ المُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ»**[131].

سابعًا: صوم شعبان: ومن المسنون صوم شعبان لحديث عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: **«كان رَسولُ اللّٰهِ ﷺ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رَسولَ اللّٰهِ ﷺ استكمَلَ صِيامَ شَهرٍ قَطُّ إلَّا رَمضانَ، وما رأيتُه في شَهرٍ أكثَرَ منه صيامًا في شَعبانَ»**[132].

ثامنًا: صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة: لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول

---

[130] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في صوم أشهر الحُرُم – ح (2428).

[131] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم – ح (1163).

[132] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم - ح (1156).

اللّه ﷺ: **«ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّهِ من هذِهِ الأيَّام يعني أيَّامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قالَ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ، إلَّا رَجلٌ خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ، فلم يرجِعْ من ذلِكَ بشيءٍ»**[133]، وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: **«كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ يصومُ تِسعَ ذي الحِجَّةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ: أوَّلَ اثنينِ مِن الشَّهرِ، والخميسَ والخميسَ»**[134] .

مسائل في صوم التطوع

صوم الدهر: إن خاف ضررًا أو فوت حق بصيام الدهر كره له، وإن لم يخف ضررًا، ولم يفوت حقًا لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور.

---

[133] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في فطره – ح (2438)، سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ – ح (1727).

[134] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب في صوم العشر – ح (2437).

فان خاف ضررًا أو ضيع حقًا كره لما ثبت عن أَبِي جُحَيْفَةَ أنه **«آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا؛ فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ؛ قَالَ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ؛ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ»**[135].

صوم المرأة بغير إذن زوجها: لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لما

[135] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له – ح (1867).

روى أبـو هريـرة ﷺ أن النبـي ﷺ قـال: **«لَا يَحِـلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[136]، ولأن حق الزوج فرض؛ فلا يجوز تركه بنفل.

ولـو صـامت بغيـر إذن زوجهـا صـح باتفـاق أصـحابنا، وإن كـان الصـوم حرامًـا؛ لأن تحريمـه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

وصـومها التطـوع فـي غيبـة الـزوج عـن بلـدها جائز بلا خلاف لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهي.

مـن شـرع فـي صـوم تطـوع: مـن دخـل فـي صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها، فإن خرج منها جاز؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل على رسول الله ﷺ فقال: هل عِنـدَكم مِـن غَـداءٍ؟ قالـت: لا. قـال: فـإنِّي إذَنْ أصـومُ. قالـت: وقـال لـي يَومًـا آخَـرَ: أعِنـدَكم شَـيءٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قـال: إذَنْ أُفطِـرُ، وإنْ كُنـتُ**

[136] صحيح البخاري – كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه – ح (4899).

فَرَضتُ الصَّومَ»[137]، ولقوله تعالى: «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»**[138] وللخروج من خلاف العلماء.

فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر؛ لقوله تعالي: «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»**. هذا هو المذهب. وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف

ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره، والأعذار معروفة منها: أن يشق على ضيفه، أو مضيفه صومه؛ فيستحب أن يفطر؛ فيأكل معه لقوله ﷺ: **«إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**[139]، ولقوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ**

---

[137] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر – ح (1154).

[138] سورة محمد:33.

[139] تقدم.

ضَـيْفَهُ»[140]، وأمـا إذا لـم يشـق علـى ضـيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه.

صوم يوم الشك

لا يجـوز صـوم يـوم الشـك لما روى عـن عمار ﷺ أنـه قـال: **«مَـنْ صَـامَ اليَـوْمَ الَّـذِي يَشُـكُّ فِيـهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»**[141].

فـان صـام يـوم الشـك عـن رمضـان لـم يصـح لقولـه ﷺ: **«وَلا تَسْـتَقْبِلُوا الشَّـهْرَ اسْـتِقْبَالًا»**[142]، ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها؛ فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها.

وإن صـام فيـه عـن فـرض عليـه كـره وأجـزأه كما لو صلي في دار مغصوبة.

---

[140] صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره – ح (5672)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان – ح (47).

[141] سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ – ح (686).

[142] مسند الإمام أحمد بن حنبل – ومسند بني هاشم - مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ – ح (1985).

فإن صام عن تطوع نظرت: إن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين؛ فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم»**[143].

فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان؛ أصحهما بطلانه.

وإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان النِّصفُ مِن شعبانَ فلا صيامَ إلَّا رمَضانَ»**[144].

---

[143] سنن أبي داوود – أول كتاب الصوم - باب من قال: فإن غُم عليكم فصومُوا ثلاثين – ح (2327)، سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ – ح (684).

[144] سنن ابن ماجه – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ إِلَّا مَنْ صَامَ صَوْمًا فَوَافَقَهُ – ح (1650)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ح (9707).

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها، ويمكن أن يخفى تحتها، ولم يتحدث برؤيته، فوجهان: الأصح أنه ليس بيوم شك وهو الاصح. وقال إمام الحرمين ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك.

تفسير قوله ﷺ: «فَاقْدُرُوا له»[145]

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء أقدره وأقدِره بضم الدال وكسرها، وقدرته وأقدرته

[145] تقدم.

بمعنى واحد، وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالي: **«فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ»**[146]، واحتج أصحابنا بالرواية السابقة **«فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**[147]، هو تفسير لـ **«اقدروا له»**، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، وتؤيده الرواية السابقة **«فاقدروا ثلاثين»**[148]، وعن أبي البختري قال: **«أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلًا إلى ابن عباس يسأله؛ فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: إن الله تعالي قد أمده لرؤيته؛ فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»**[149].

صوم يوم الجمعة: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله، أو بيوم بعده، أو وافق عادة له؛ بأن نذر صوم يوم شفاء

---

[146] سورة المرسلات:23.

[147] تقدم.

[148] تقدم.

[149] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون – ح (1088).

مريضه، أو قدوم زيد أبدًا؛ فوافق الجمعة لم يكره؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**[150]،وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي»**[151].

إفراد يوم السبت: يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره. صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم: الدارمي والبغوي، والرافعي، وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا**

[150] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة – ح (1884).
[151] صحيح البخاري – السابق -ح (1885).

فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْه»[152].

صوم يوم الفطر ويوم النحر: ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر؛ فان صام فيه لم يصح، لما روى عمر ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هدين اليومين؛ أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم فطركم من صيامكم**[153]»، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»**[154].

وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث.

فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شئ عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد

---

[152] سنن أبي داوود – أول الصوم - باب النهي أن يُخَصَّ يوم السبت بصومٍ – ح (2421)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الشاميين - حَدِيثُ الصماء بِنْتِ بُسْرٍ – ح (27075).

[153] رواه البخاري ومسلم

[154] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – ح (1138).

نـذره، ويلزمـه صـوم يـوم غيرهمـا، قـال: فـإن صـامهما أجـزأه، مع أنـه حـرام، ووافـق علـى أنـه يصح صومهما عن نذر مطلق.

أيــام التشــريق: لا يجــوز أن يصــوم أيــام التشريق صومًا غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح صومه، لما روى نبيشة ـ بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمةـ الصحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للَّهِ عزَّ وجلَّ»**[155].

وعـن كعـب بـن مالـك ﷺ **«أنَّ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بنَ الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[156].

وعـن عقبـة بـن عـامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يـوم عرفـة، ويـوم النحـر، وأيـام التشـريق**

[155] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق – ح (1141).
[156] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق – ح (1142).

عيـــدنا أهـــل الإســـلام، وهـــي أيـــام أكـــل وشرب»[157].

مسـألة: هـل يجـوز للمتمتـع صـومه؟ فيـه قـولان: والارجـح فـي الـدليل صـحتها للمتمتـع وجوازها له؛ لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»**[158].

وفـى البخـاري عنهمـا قـالا: **«الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى»**[159]، فالروايـة الأولـى مرفوعـة إلـى النبـي ﷺ لأنهـا بمنزلـة قـول الصـحابي: أمرنـا بكـذا، ونهينـا عـن كـذا، ورخـص لنـا فـي كـذا، وكـل هـذا وشـبهه مرفـوع إلـى رسـول اللّٰه ﷺ بمنزلـة قولـه: قـال ﷺ، وقـال أصـحابنا الـذين حكـوا هـذا الوجـه: إنمـا

---

[157] رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

[158] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق – ح (1894).

[159] صحيح البخاري – السابق – ح (1895).

يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوع له سبب، أما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف.

ليلة القدر

ليلة القدر ليلة فاضلة، قال الله تعالى: **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»**[160] إلى آخر السورة، قال أصحابنا وغيرهم: وهي أفضل ليالي السنة، قالوا: وقول الله تعالى: **«لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»**[161] معناه: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وليلة القدر مختصة بهذه الأمة، زادها الله شرفًا فلم تكن لمن قبلها.

وسميت ليلة القدر أي: ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور. قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون: وقيل لعظم قدرها.

قال أصحابنا كلهم هي التى يفرق فيها كل أمر حكيم، هذا هو الصواب وبه قال جمهور العلماء.

---

[160] سورة القدر:1.

[161] سورة القدر:3.

وليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، ويستحب طلبها، والاجتهاد في إدراكها. وكان رسول الله ﷺ:يجتهد في طلبها في العشر الاواخر من رمضان مالا يجتد في غيره، **«كانَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ، إذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»**[162]، وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[163].

ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر، لا تنتقل عنها، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

[162] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان – ح (1920)، صحيح مسلم – كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان – ح (1174).

[163] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية – ح (1802)، صحيح مسلم - صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان (صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان رقم (759)

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[164]، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال البندنيجي: مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان، قال الشافعي رحمه الله: والذى يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين.

والدليل عليه ما روى أبو سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي**

---

[164] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر – ح (1917)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها – ح (1165).

الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قال أبو سعيد: فانصرف علينا وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»[165].

وروى عبد الله بن انيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ علَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيْسٍ يقولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»**[166].

هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة

[165] صحيح البخاري – السابق – ح (1912)، صحيح مسلم – السابق – ح (1167).
[166] صحيح مسلم – السابق – ح (1168).

وفـي بعضـها إلـى غيرهـا، جمعًـا بـين الأحاديـث وهـذا هـو الظـاهر المختـار لتعـارض الأحاديـث الصـحيحة فـي ذلـك كما سنوضـحه إن شاء اللّٰه تعـالى، ولا طريـق إلـى الجمع بـين الأحاديـث إلا بانتقالها.

قال الشافعي: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. قـال اصـحابنا: إذا قـال لامرأتـه أنـت طـالق ليلـة القدر؛ فإن كـان فـي رمضـان قبـل مضـى ليلـة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيـرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق فـي السنة الثانية في مثل تلك الليلة التـي قـال فيها ذلك.

والمسـتحب أن يقـول فيهـا: اللهـم إنـك عفـو تجـب العفـو فـاعف عنـى لمـا روى **أن عائشـة رضـى اللّٰه عنهـا قالـت: «قلـتُ: يـا رسـولَ اللّٰهِ أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةِ القدرِ ما أقولُ فيها؟**

قال: قولي: اللهمَّ إنك عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي»[167].

واعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

[167] سنن ابن ماجه – أبواب الدعاء - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ – ح (3850)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ح (25384).

ما لخصه النووي في المجموع من مذاهب العلماء في أصول أحكام الصيام

مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد طاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي

(2) قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال أحمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر.

مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد.

(2) وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر.

مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا

(1) قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.

(2) قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع مذاهب:

a. قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما.
b. وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض
c. وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد
d. وقال مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى

وتفدي قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول.

مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم

(1) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا.

(2) ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية.

(3) وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكًا وأبا حنيفة.

مذاهب العلماء في نية الصوم

(1) مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الا عطاء

ومجاهد وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعينا بان يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين.

مذاهب العلماء في الهلال

(1) ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف الصحيح ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت.

(2) وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون.

(3) وممن قال يشترط عدلان: عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود.

(4) وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر.

(5) وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور.

(2) وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وإن صادف رمضان وعليه القضاء

مذاهب العلماء في نية صوم رمضان

(1) مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

(2) وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل.

مذاهب العلماء في النية لكل يوم من كل صوم

(1) مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور.

(2) وقال مالك إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم.

(3) وعن احمد واسحق روايتان أصحهما كمذهبنا والثانية كمالك.

مذاهب العلماء في إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه

(1) قد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وابو ثور والجمهور.

(2) وقال اسحق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد.

مذاهب العلماء في القئ

(1) مذهبنا أن من تقايأ عمدًا أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدًا أفطر.

(2) وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

أما من ذرعه القئ

(1) فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحق

وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه. قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم

(2) عن الحسن البصري روايتان الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال: العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمدًا.

(3) عن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القئ خلاف.

(4) وقال أحمد إن تقايأ فاحشًا أفطر فخصه بالفاحش.

مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيًا

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم.

(2) وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيًا دون الأكل.

(3) وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة.

(4) وقال أحمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ في الأكل.

مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه

(1) إن بالغ: فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا.

(2) وممن قال ببطلان الصوم مطلقًا مالك وأبو حنيفة والمزني، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء

(3) وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور: لا يبطل مطلقًا.

(4) وحكى الماوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلي: أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لأنه مضطر إليه في الفريضة ومختار في النافلة.

مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانًا

(1) مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يومًا كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء

(2) وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يومًا مكان كل يوم لأن السنة اثني عشر شهرًا.

(3) وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يومًا.

(4) وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا.

(5) وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر.

مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان

(1) ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك.

(2) وقال أحمد إن كان الوطئ الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطئ محرم فأشبه الأول.

مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلًا في الدبر

(1) ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

(2) وقال أبو حنيفة: عليه القضاء وفى الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطئ فيما دون الفرج.

مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل

(1) إحداها قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة.

(2) ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

مذاهب العلماء في الاكتحال

(1) ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رضي اللّٰه عنهم وبه قال داود وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه.

(2) وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر.

(3) وقال الثوري وإسحق يكره.

(4) وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر.

مذاهب العلماء في حجامة الصائم

(1) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا لمحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء.

(2) وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين

وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة

(3) قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة.

(4) وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة.

مذاهب العلماء في القبلة للصائم

(1) ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه.

(2) قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة

وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق.

(3) وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسًا.

(4) وكان ابن عمر ينهى عن ذلك.

(5) وقال ابن مسعود يقضي يومًا مكانه.

(6) وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان.

(7) وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس.

(8) وقال أبو ثور إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر.

(9) ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

(10) وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يومًا مكانه

وحكاه الماوردي عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة.

(11) وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة.

مذاهب العلماء في الوصال

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة.

(2) قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يومًا ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء واللبن ألطف غذاء والصبر يقوي الأعضاء.

مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

(1) ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد واسحق إلا أن الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم.

(2) وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه.

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني:

(1) فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك وأحمد واسحق وهو مذهب أبي حنيفة والمزني وداود.

(2) قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه.

مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات

(1) مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو

حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة.

(2) طاوس وقتادة قالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة

(1) مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

(2) حكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم.

(3) واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف.

(4) وقال قتادة لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء.

(5) وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال يجب الفطر بعرفة.

مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق

(1) مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضررًا ولم يفوت به حقًا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من

الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم.

(2) قال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقًا.

مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع

(1) مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد واسحق.

(2) قال أبو حنيفة يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم

(3) قال مالك وأبو ثور يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء.

(4) اختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في أثنائهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا؟

مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

(1) لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي قال وقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن

المنذر وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر وبه أقول.

(2) وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان، وروي هذا عن علي أيضًا. قال العبدري ولا يصح عنه.

(3) قال الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا.

(4) قال ابن عمر وأحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

(5) عن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور. وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

لو صام يوم الشك تطوعًا بلا عادة ولا وصلة

(1) مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود.

(2) قال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان.

مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم

(1) المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد واسحق وابن المنذر.

(2) وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره. قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به

ينهى عن صيام يوم الجمعة قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك.

مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق

(1) مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم، والقديم صحته لمتمتع لم يجد الهدي وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره علي بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد.

(2) وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها.

مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر

(1) أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها.

(2) شذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم.

مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

(1) مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود.

(2) حكى ابن المذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه.

(3) حكى هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى.

(4) قال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع.

(5) قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

(1) مذهبنا أنه مستحب وليس شرطًا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال

ابن المنذر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

(2) قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء.

مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

(1) الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

(2) قال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم

مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره متى يدخل في اعتكافه

(1) مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادي والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

(2) قال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين.

مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة

(1) لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن

الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب.

(2) قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه.

مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

(1) الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة.

(2) قال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه.

مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت

(1) مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود إلى اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة.

(2) قال أبو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد.

(3) قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف.

مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيًا

(1) لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود.

(2) قال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد.

مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

(1) الأصح من مذهبنا كراهته الا لما لا بد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري.

(2) رخص فيه أبو حنيفة.

(3) قال سفيان الثوري وأحمد يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري.

(4) عن مالك رواية كالثوري ورواية يشتري ويبيع اليسير.

(5) قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا مالا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره وإن خرج لها بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكره.

مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف

(1) مذهبنا أنه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأبو ثور.

(2) قال عطاء لا تتطيب المعتكفة قال فإن خالفت لم يقطع تتابعها.

(3) قال معمر يكره أن يتطيب المعتكف.

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الأول

1447 هـ 2026 م

Altibyan.net

Info@altibyan.net